

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الموافقة على قرار جامعة الدول العربية رقم ٢٨٠

بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣ على تعديل الفقرة (١) من المادة الثامنة

من معايدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

**قرر :**

**(مادة وحيدة)**

ووفق على قرار جامعة الدول العربية رقم ٢٨٠ بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣

بشأن تعديل الفقرة (١) من المادة الثامنة من معايدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي ،

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ رجب سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٣١ أغسطس سنة ٢٠٠٤ م) .

**حسني مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٢ ذي القعدة سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٣ يناير سنة ٢٠٠٥ م)

جامعة الدول العربية  
الأمانة العامة  
الإدارة القانونية

الرقم : 3 / 2109  
التاريخ : 21 يونيو 2004

تهدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الإدارة القانونية) أطيب تحياتها  
إلى / المندوبي الدائمة لجمهورية مصر العربية الموقرة  
وتتشرف بالإفادة بما يلى :

تنفيذًا لقرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 280 بتاريخ 23/5/2004 د.ع  
(16) الفقرة (رابعًا - ١) (مرفق) والتي تنص على :

١ - تعديل الفقرة (١) من المادة الثامنة من معايدة الدفاع المشترك والتعاون  
الاقتصادي لتكون على النحو التالي :

«ينشأ في جامعة الدول العربية» المجلس الاقتصادي والاجتماعي «يضم وزراء الدول  
العربية الأعضاء المختصين بالشئون الاقتصادية والمالية والذين تحددهم حكومات الدول  
الأعضاء، آخذين في الاعتبار طبيعة مهام المجلس وأهمية استمرارية التمثيل وفعاليته،  
وتكون مهمة المجلس تحقيق أغراض الجامعة الاقتصادية والاجتماعية، وما يتصل بها  
ما نص عليه في ميثاق جامعة الدول العربية أو هذه المعايدة أو الاتفاقيات المعقودة  
في إطار الجامعة» .

- 2 - تكليف الأمانة العامة بإبلاغ نص هذا التعديل إلى الدول الأعضاء .
- 3 - تقوم الدول العربية الأعضاء بإيداع وثائق التصديق وفق الإجراءات المرعية .
- 4 - يدخل التعديل حيز النفاذ عند تصديق غالبية الدول العربية عليه .

ترجو الأمانة العامة - الإدارة القانونية - من المندوبي الموقرة التفضل بإخطار الجهات  
المختصة في بلدها الكريم لاتخاذ الإجراءات الالزمة للتصديق على هذا التعديل ، وإيداع  
وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

وتنتهي الأمانة العامة هذه المناسبة لتعرب للمندوبي الموقرة عن فائق احترامها وتقديرها .

## تطوير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة ،

3 - بعد اطلاعه :

\* على القرارات الصادرة عن مجلس الجامعة على مستوى القمة ،

\* وعلى القرارات التنفيذية الصادرة عن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ،

\* وعلى تقريري المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الوزارية السادسة لتطوير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ يشمن مجلس الجامعة على مستوى القمة جهود المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الوزارية السادسة لتطوير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ورفع مستوى أدائه وزيادة فاعلية قراراته ، وتحقيق مستوى أفضل للالتزام الدول العربي بتنفيذ ما يصدره المجلس الاقتصادي والاجتماعي من قرارات لتعزيز العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك والقيام بدوره وفق الميثيق والاتفاقيات والمعاهدات القائمة في مجال العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك ،

ورغبة من مجلس الجامعة على مستوى القمة في جعل المجلس الاقتصادي والاجتماعي جهازاً قادراً على رسم السياسات الملائمة للتعامل مع المستجدات الاقتصادية ،

**يقرر :**

أولاً - ينشأ في جامعة الدول العربية المجلس الاقتصادي والاجتماعي يضم وزراء الدول العربية الأعضاء المختصين بالشئون الاقتصادية والمالية والذين تحددهم حكومات الدول الأعضاء آخذين في الاعتبار طبيعة مهام المجلس وأهمية استمرارية التمثيل وفعاليته ، وتكون مهمة المجلس تحقيق أغراض الجامعة الاقتصادية والاجتماعية ، وما يتصل بها مما نص عليه في ميثاق جامعة الدول العربية أو معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي أو الاتفاقيات المعقدة في إطار الجامعة .

ثانياً - الموافقة على هيئة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته وأساليب عمله للقيام بالدور المنوط به في مجال العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك على النحو التالي :

- ١ - يكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي مجلساً وزارياً ، يشرف على كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية في العمل العربي المشترك والأجهزة العاملة في إطارها .
- ٢ - يكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي مستنداً عن إعداد الملف الاقتصادي والاجتماعي الذي سيعرض على مجلس الجامعة على مستوى القمة ، ويتم رفعه عبر مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته التحضيرية للقمة للنظر في إدراجه على جدول الأعمال .
- ٣ - تكون عضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى حين تعديل الفقرة (١) من المادة الثامنة من معايدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي ، للوزير المختص الذي يحدده كل دولة وتبليغ أمين عام جامعة الدول العربية به آخذة في الاعتبار طبيعة مهام المجلس وأهمية استمرارية التمثيل وفعاليته .
- ٤ - يشارك ويدعوه من الأمانة العامة لحضور اجتماعات المجلس بصفة مراقب ممثل عن كل من المجالس الوزارية المختصة والمنظمات العربية المتخصصة المعنية ووفقاً لما يحدده نظامه الداخلي .
- ٥ - تحضر المنظمات الأهلية وغير الحكومية العربية واتحادات المجتمع المدني المعتمدة لدى الدول الأعضاء بصفة مراقب في اجتماعات المجلس ولجانه وذلك بدعوة من الأمانة العامة وفق الضوابط التي يضعها المجلس والأمين العام .

ثالثاً - يكلف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوضع التنظيم الداخلي الملائم لأعماله ، خاصة ما يتعلق بما يلى :

١ - لجنة الشئون الاقتصادية ولجنة الشئون الاجتماعية وغيرها من اللجان الأخرى المنبثقة عن المجلس .

٢ - تطوير آلية تنفيذ قراراته وزيادة فعاليتها .

٣ - علاقه المجلس وللجان بمنظمات واتحادات المجتمع المدنى العربى .

٤ - هيكلة أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمانة العامة :  
يتم إعادة هيكلة أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمانة العامة وفق مقتضيات تطبيق هذا القرار وبما يتلاءم والإطار العام لهيكلة الأمانة العامة .

رابعاً :

١ - تعديل الفقرة (١) من المادة الثامنة من معااهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي لتكون على النحو التالي :

«ينشأ في جامعة الدول العربية» المجلس الاقتصادي والاجتماعي «بضم وزراء الدول العربية الأعضاء المختصين بالشئون الاقتصادية والمالية والذين تحددهم حكومات الدول الأعضاء، آخذين في الاعتبار طبيعة مهام المجلس وأهمية استمرارية التمثيل وفعاليته ، وتكون مهمة المجلس تحقيق أغراض الجامعة الاقتصادية والاجتماعية ، وما يتصل بها مما نص عليه في ميثاق جامعة الدول العربية أو هذه المعااهدة أو الاتفاقيات المعقودة في إطار الجامعة» .

٢ - تكليف الأمانة العامة بإبلاغ نص هذا التعديل إلى الدول الأعضاء .

٣ - تقوم الدول العربية الأعضاء بإيداع وثائق التصديق وفق الإجراءات المرعية .

٤ - يدخل التعديل حيز النفاذ عند تصديق غالبية الدول العربية عليه .

**خامساً** - يكلف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمتابعة تنفيذ هذا القرار ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك وعلى الأخص :

- ١ - تعديل النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يتواافق مع هذا القرار .
- ٢ - وضع استراتيجية مشتركة للعمل الاقتصادي والاجتماعي تكون أساساً لتنظيم وتنفيذ ومتابعة مجالات العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك .

**سادساً** - يقدم الأمين العام تقريراً عن متابعة تنفيذ هذا القرار إلى الدورتين القادمتين لمجلس الجامعية على المستوى الوزاري ، كما يقدم تقريراً في هذا الشأن للعرض على مجلس الجامعية على مستوى القمة برئاسة الجزائر في إطار بند إعادة هيكلة منظومة العمل العربي المشترك .

**قرار وزير الخارجية**

**رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٧**

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٩٩) الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٣١ بشأن الموافقة على قرار جامعة الدول العربية رقم ٢٨٠ بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣ على تعديل الفقرة (١) من المادة الثامنة من معايدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٥/١/٣ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٥/١/٦ :

**قرر :**

**(مادة وحيدة)**

ينشر في الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٩٩) الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٣١ بشأن الموافقة على قرار جامعة الدول العربية رقم ٢٨٠ بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣ على تعديل الفقرة (١) من المادة الثامنة من معايدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي .

ويعمل بهذا التعديل اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١٩

صدر بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٦

**وزير الخارجية**

**أحمد أبو الغيط**